الجرائم الماسة بالحق في سلامة الحدث

(دراسة مقارنة)

Offences against the right to juvenile safety

A comparative study

أ.م.د ياسر عواد شعبان

Dr. YASIR AWAD SHABAN

كلية الحقوق- جامعة تكريت

dr.yassirlaw@tu.edu.iq

المستخلص

العنف الأسري هو أحد المشكلات الرئيسية والخطيرة التي تنعكس بصورة سلبيه على سلامة جسد الحدث، ذلك أن العنف الأسري أصبح أمراً شائعاً داخل تلك الجماعة التي من المفترض أنها مبنية على المودة والتراحم. ويراد بالعنف الأسري ضد الحدث، كل فعل يصدر من شخص بالغ في نطاق الأسرة اتجاه حدث ينطوي على سلوك عدواني يترتب عليه إرسال مؤثرات مدمرة ومقلقة تحدث أذى مادي او معنوي بالحدث، فالعنف مفهوم يحوي كل انواع الاعتداء من ضروب السلوك العدائي وهو ليس سلوكاً إجرامياً غير مشروع. كما يراد بالعنف الأسري ضد الحدث التعدي على حقه في سلامة جسده وإلحاق الأذى الجسدي أو النفسي به. وذلك بالخروج عن القواعد والمعايير المتعارف عليها في التربية. ورب الأسرة قد يلجأ في تعاملاته مع أطفاله إلى النصح، ثم يذهب مباشرة إلى استخدام العنف متمثلاً في العنف الجسدي بالضرب، ثم الحرمان من الأكل أو المصروف أو الخروج. ولغرض دراسة هذا الموضوع سندرس الحماية الجنائية للطفل وهو جنين في بطن امه وكذلك حق الطفل في النسب وحمايته من التجاوز حدود التأديب وسوء المعاملة الصحية.

الكلمات المفتاحية:الحق. الحدث. النسب. التأديب. الاجهاض.

Abstract

Child safety needs to criminal protections. child can not defend himself before he is characterized as a child such as the embryo. Also، child is weak، and he needs protection after its birth، starts crawling، standing on his legs، and walking with difficulty. Child requires family's name and health protection such as providing her the necessary vaccines in its childhood stage. Child should educate by his family under the law.

Keywords: right. the event. proportions. discipline. Abortion**.**

المقدمة

جسم الإنسان هو عبارة عن مجموعة متكاملة من الأجهزة والأعضاء المختلفة ظاهرة وباطنه، وتقوم هذه الأعضاء بوظائف عديده ومختلفة، والاعتداء الذي يشكل مساساً ببدن الحدث قد يقع على الجسم ذاته وقد يؤثر في مقدرة أعضاء الجسم فيعطلها عن أداء وظيفتها، والاعتداء يعد بهذه الصورة، جريمة فالمساس بجسم الحدث ليس فقط الماس بمادته، وإنما يعد مساساً بالجسم كل فعل قد يؤثر على مقدرة اعضاء الجسم من أداء وظيفتها، ولو لم يترتب عليه اي اثر مادي ينال جزءاً بعينه من مادة الجسم، لأنه لا قيمة للجسم في ذاته إلا عن طريق قدرة أعضائه على أداء وظائفها كاملة.

وتتجسد اهمية الموضوع ان الحق في سلامة جسم الحدث من الحقوق الطبيعية التي نص عليها القانون والتي تهدف في مجملها إلى حماية كيانه المادي والمعنوي، فان للحدث الحق في أن يكون نسبه محمياً من أي اعتداء، وأن مجرد المساس بحق الحدث في نسبه إنما يسبب ضرراً يجعل وضعه غير طبيعي. كما قد يتعرض الحدث إلى الاعتداء من خلال ضربه بقصد تأديبه.

ان مشكلة البحث تتضمن الاجابة على الاسئلة التي يمكن ان تثار في شأن حماية الحدث، فإذا كانت التشريعات الجنائية لا تجيز أي اعتداء على صحة الجدث وجسده، فهل حق ولي الأمر في تأديب الطفل استثناء من ذلك؟ وما هو الأساس القانون الذي رسم هذه الحماية؟ وما هي المصالح التي قرر من أجلها هذه الحماية؟ وكذلك قد يقع اعتداء على الحدث من خلال العدوان عليه وهو جنين في بطن امه. وهذا سيكون نطاق لموضوعنا في هذا البحث لمعالجة هذه المشكلة ووضع حلول او بيانها.

اما منهجية البحث فتضمنت المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص القوانين التي عالجت الموضوع وبيان القصور التي قد توجد فيها. وكذلك تم الاخذ بالمنهج المقارن لبيان التشريعات التي تضمنت نصوصها وضع الحماية للحدث في هذا النوع من الجرائم.

وسنعرض في هذا البحث الصور الاعتداء التي تقع على الحدث وذلك من خلال مبحثين نبين في المبحث الاول دراسة الحماية الجنائية لحق الجنين في الحياة والنسب. اما المبحث الثاني فندرس فيه الحماية الجنائية لحق الحدث في سلامة جسمه. وعلى النحو الاتي.

المبحث الأول

الحماية الجنائية لحق الجنين في الحياة والنسب

يعتبر حق الجنين في الحياة أول مراتب حقوق الإنسان وأهمها، ولهذا أوجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ضمان هذه الحياة[١]. ويشمل حق الحدث في الحياة حمايته وهو جنين في بطن أمه والنص على معاقبة من يقوم بإجهاضه، وحمايته في أثناء حياته وضمان حق البقاء وعدم العدوان عليه، يستفيد الحدث بصفته إنساناً من الحماية المقررة لحق الإنسان في الحياة، وفي السلامة البدنية المقررة لكل إنسان – بصفة عامة – ومع ذلك فإن المهتمين بشؤون الطفولة يؤكدون أن يجب أن يتلقى حماية جنائية خاصة بسبب ضعفه البدني الذي من شأنه أن يعيق الدفاع عن نفسه، ويشجع الغير على إيذائه بدنياً، وهو ما يؤكده الواقع منذ القدم[٢]، ولبيان نطاق الحماية الجنائية لحياة الجنين سنتناول هذا

(١) نصت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يأتي: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية".
(٢) هذا وقد عرف قانون حماية الاحداث اللبناني في مادته الاولى الحدث بانه ((الشخص الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره اذا ارتكب جرما معاقبا عليه في القانون او معرضا للخطر في الاحوال الواردة لاحقاً في القانون...)). كذلك ينظر د. فادية أبو شهبة == ==و د.

المبحث بمطلبين، نخصص المطلب الأول لدراسة لحماية حق الجنين في الحياة والتي نص عليها المشرع في جريمة الإجهاض، وأما المطلب الثاني فيتضمن دراسة الحماية الجنائية لحق الحدث في النسب.

المطلب الأول

الحماية الجنائية لحق الجنين في الحياة

يشكل العدوان على الجنين ما يسمى بجريمة الإجهاض في اللغة العربية مصدر فعل لازم وهو يعني إسقاط الجنين من بطن امه قبل أوانه، بحيث لا يعيش ويسند فعل الاعتداء إلى المرأة نفسها فيقال أجهضت المرأة فهي مجهض إذا أسقطت جنينها ولا يقول أجهضها. فقد جاء في لسان العرب مادة "أجهض" أجهضت المرأة إجهاضاً، وهي مجهض، أي ألقت ولداً لغير تمام، والجمع مجاهيض، وجاء في المصباح المنير أجهضت المرأة ولدها إجهاضاً، أي أسقطته ناقص الخلق، فالإجهاض هو إسقاط المرأة جنينها، بفعل منها عن طريق دواء أو بفعل من غيرها[١].

أن مفهوم الإجهاض في نصوص مواد القانون الجنائي جاءت أضيق منه في الطب الشرعي[٢] وإذا ما ذهبنا إلى الناحية التشريعية، نجد أن قانون العقوبات العراقي لم يورد تعريفاً عاماً للإجهاض، تاركاً هذه المسألة للفقهاء، وقد اختلف الفقه بدوره في تعريف الإجهاض، فقد عرف الإجهاض بأنه "إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي عمداً وبلا ضرورة وبأية وسيلة من الوسائل[٣]. كما تم تعريفه بأنه عبارة عن "استعمال وسيلة صناعية تؤدي إلى طرد الجنين قبل موعد الولادة إذا تم بقصد إحداث هذه النتيجة"[٤]،

والإجهاض بهذا المفهوم يفترض وجود حمل يتمثل في الجنين مستكناً في رحم الأم، ثم يحدث العدوان عليه بإخراجه قبل موعده من بطن امه أو قتله داخل الرحم، ويبدأ الحمل كما يقول رجال الطب الشرعي بتلقيح البويضة واستقرارها في الرحم[٥]، ولذا فإنه يختلف عن وسائل منع الحمل التي هي عبارة عن وسائل صناعية هدفها الحيلولة دون حدوث هذا الحمل، ومن هنا يتبين ان التفرقة بين وسائل الإجهاض المجرم قانوناً ووسائل منع الحمل هو حدوث الحمل أي تلقيح البويضة واستقرارها في الرحم، فالوسيلة التي تتدخل قبل بداية الجمع فتمنع من حدوثه تكون من وسائل منع الحمل، أما الوسيلة التي تتدخل بعد حدوث الحمل بقصد إنهائه قبل موعده فتعتبر من وسائل الإجهاض[٦].

ويمكن ان نضع تعريف للإجهاض على أنه: "الإخراج العمدي للجنين من رحم الأم قبل الموعد الطبيعي للولادة، باستخدام وسيلة صناعية سواء نزل حياً أو ميتاً أو قتله عمداً داخل الرحم".

ماجدة عبد الغني: التقرير الأول، العنف الأسري، منظور اجتماعي وقانوني، ظاهرة العنف داخل الأسرة المصرية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٢.

(١) القاموس المحيط، ج٢، ص٣٢٦، ولسان العرب، مادة أجهض المصباح المنير مادة أجهض.

(٢) من الناحية الطبية تكمن فكرة الإجهاض في "الوضع المبتسر فالإجهاض وضع لأن فيه إخراج أو طرح لنتاج الحمل، وهو مبتسر لأنه يحدث قبل الأوان – أي قبل أن يتم الجنين الأشهر الرحمية. د. صلاح كريم: الإجهاض وتنظيم الأسرة، ندوة المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، يونيو ١٩٧٤، ص٣٤.

(٣) د. حسن صادق المرصفاوي: الإجهاض في نظر المشرح الجنائي، المجلة الجنائية القومية، عدد نوفمبر ١٩٥٨، ص٦٩.

(٤) د. رؤوف عبيد: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، ١٩٨٦، ص٢٢٤.

(٥) د. محمود مرسي عبدالله؛ د. سحر كامل: الموجز في الطب الشرعي وعلم السموم، الناشر مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية، ص١٠٠.

(٦) سميحة نصر: العنف في الحياة اليومية في المجتمع المصري، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ٢٠٠٣، المجلد ٢٦، العدد الثاني، ص٨٨..

كما تختلف جريمة قتل الحدث حديث الولادة عن جريمة الاجهاض من حيث مصلحة المعتبرة بالحماية الجنائية المقررة في كل منهما، فمحل الحماية الجنائية في جريمة الإجهاض هو الجنين، أما محلها في جريمة قتل الحدث حديث الولادة فهو الحدث نفسه.

وبين قانون العقوبات العراقي بأن لجريمة الإجهاض أركان ثلاث، الأول هو الركن المفترض وهو أن تكون الأم حامل، كما أن توافر الجريمة يوجب أن يكون هناك اعتداء قد وقع على المجني عليها الجنين، وأن يكون هذا الاعتداء عمدي بتوفر عنصري القصد الجرمي من العلم والارادة إذا لا تقع جريمة الإجهاض إلا عمداً[١].

إذ يقوم ماديات جريمة الإجهاض على ثلاثة عناصر: الأول الفعل الإجرامي ويقع من الجاني ويتمثل في استخدام وسائل صناعية، والثاني يتمثل بالنتيجة الجرمية التي يعاقب عليها القانون وهي إماتة الجنين أو إخراجه قبل موعده، والثالث علاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة الجرمية التي وقعت. فالفعل الجرامي هو السلوك المادي الخارجي الذي يقوم بها فاعل الجريمة، ويتمثل هنا في فعل الإسقاط، ويتحقق الإسقاط بكل الوسائل الصناعية التي يمكن اتخاذها في إحداث الإجهاض، فلا يلزم أن تكون من نوع معين" [٢]. ورغم أن وسائل الإجهاض لا تخضع للحصر إلا أنه يمكن وضعها في تقسيمات عدة منها تقسيمها إلى وسائل خارجية ووسائل داخلية وأعمال عنف كممارسة الألعاب الرياضية العنيفة، كما يمكن تصنيفها من وجهة نظر طبية إلى المأكولات والمشروبات بكافة أنواعها. والعمليات الداخلية ويقصد بها ما يجري من داخل أو خارج الرحم من عمليات كالحقن أو استخدام آلات طبية معينة لاستخراج متحصل الحمل. كذلك العمليات الخارجية كوضع لزقة واستخدام حزام ضاغط.

والإجهاض يفترض وجود حمل يتمثل في "... الجنين مستكناً في رحم الأم"، ثم يحدث اعتداء عليه بإخراجه قبل موعده أو قتله داخل الرحم، ويبدأ الحمل كما يقول رجال الطب الشرعي، بتلقيح البويضة واستقرارها في الرحم[٣]، وتنتهي حياة الجنين لتحل محلها الحياة العادية حين تبدأ عملية الولادة، فالراجح فقهاً أن الحياة لا تبدأ بالولادة التامة فحسب أي بانفصال الطفل من الأم، إنما يكفى أن تبدأ الأم الوضع الطبيعي حتى يصبح هذا الكائن الحي خارج نطاق جريمة الإجهاض، ومشمولاً في الوقت نفسه بحماية النصوص التي تعاقب علي القتل عموماً أو التي تعاقب على قتل الأطفال حديث الولادة إن وجدت، ومعنى ذلك أن أي اعتداء طوال فترة الحمل بهذا التحديد يشكل جريمة إجهاض، ويلاحظ أن انعدام الحمل يمنع من وجود الجريمة.

أما من الناحية القانونية فإنه يمكن أن تكون هناك تفرقة أخرى يمكن اقتراحها بين الوسائل المجهضة بطبيعتها أي التي لا تستخدم إلا في حالات الإجهاض، وتلك التي تؤدي إلى الإجهاض بالاستخدام الجاني وسائل غير مجهضة بذاتها لكنها تؤدي إلى الإجهاض بحسب قصده واستعماله لها.

وفعل الإسقاط قد يصدر عن غير الام الحامل وقد يصدر عن الام الحامل نفسها، وقد يرتكب برضائها أو على الرغم منها، والنشاط الإجرامي كما قد يكون بفعل إيجابي كما إنه قد يكون بفعل سلبي متمثلاً في امتناع الحامل عن الحيلولة دون إتيان الغير فعل الإجهاض على جسمها[٤].

(١) وبنفس المعنى جاء التشريعات المقارنة ومنها التشريع المصري واللبناني وكذلك التشريع السوري.
(٢) د. عبد المهيمن بكر: القسم الخاص في قانون العقوبات – جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٦٨، ص١٧١.
(٣) أنيس حسيب السيد المحلاوي: نطاق الحماية الجنائية للأطفال، دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١، ص١٢٣.
(٤) د. هلالي عبدالله أحمد: الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، ص١٨.

وقد تتحقق هذه الجريمة بفعل الغير وذلك في فرضين: الأول إعطاء المرأة الحامل أدوية مؤدية إلى الإسقاط أو باستعمال وسائل تفضي إلى نفس النتيجة، الفرض الثاني مجرد دلالة المرأة الحبلى على هذه الأدوية أو الوسائل. وفي الفرضين يعد الجاني فاعلاً للجريمة متى حصل طرح الجنين بهذه الوسائل، حتى لو اقتصر فعله على مجرد دلالة الحامل على وسيلة الإجهاض وهذا الموقف من المشرع يعد خروجاً على القواعد العامة التي يعتنقها المشرع في شأن التفرقة بين الفاعل والشريك، والعلة في ذلك أن هذه الدلالة هي المرحلة الصعبة والرئيسية في المشروع الإجرامي مما يقتضي اعتبار القائم بها صاحب دور رئيسي فيه، أما استعمال الحامل لها فهو في ذاته أمر يسير.

ولا يهم بعد ذلك أن يكون إعطاء الأدوية أو استعمال الوسائل التي أدت إلى الإسقاط قد حصل برضاء المرأة الحبلى أو بغير رضاها، ويعلل ذلك بأن رضاء الحبلى ليس سبباً لإباحة الإجهاض باعتبار أن محل الحماية هو حق الجنين في الحياة وهو ما لا تملك التصرف فيها(١).

اما الأثر المترتب على النشاط الإجرامي في جريمة الإجهاض فيتمثل في إماتة الجنين أو إخراجه قبل موعده الطبيعي، ويستوي بعد ذلك أن ينزل الجنين حياً أو ميتاً أو أن يبقى ميتاً في الرحم(٢)، ومعنى ذلك أن جريمة الإجهاض من الجرائم المادية وذات النتائج كما أنها تعتبر من جرائم الضرر أي تلك التي يتطلب فيها القانون الإضرار الفعلي والانتهاك الأكيد للمصلحة محل الحماية الجنائية وبدون ذلك لا تقوم جريمة الإجهاض.

هذا ولا يكفى لتكوين ماديات جريمة الإجهاض مجرد توافر النشاط أو السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية المعاقب عليها، بل لابد من توافر علاقة سببية بين فعل الإسقاط وموت الجنين أو خروجه من رحم الام قبل الموعد الطبيعي للولادة، وإذا انتفت علاقة السببية انتفت الجريمة واقتصرت مسؤولية مرتكب الفعل الاعتداء على الشروع.

يعد الإجهاض جريمة عمدية، فلا يقع عن طريق الخطأ، فيجب أن يلجأ الفاعل عمداً إلى استخدام وسائل بقصد إحداث الإجهاض. وطالما انتهينا إلى أن جريمة الإسقاط جريمة عمدية فإنها تتطلب توافر القصد الجنائي، والقصد العام يتمثل باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها وعناصرها القانونية وهذا النوع من القصد قاسم مشترك بين جميع الجرائم العمدية فهو لا يختلف في جريمة عنها عن أخرى.

وقد اختلف الفقه فيما اذا كانت الجريمة تحتاج الى قصد خاص لكي تتحقق وكان هناك رأيين: يرى أصحاب الاتجاه الأول أن القصد الجرمي في جريمة الإجهاض هو قصد خاص، أي نية محددة هي نية تحقيق نتيجة معينة بذاتها تتمثل في طرح الجنين قبل الموعد الطبيعي، وبالتالي لا تقوم الجريمة بضرب امرأة حامل ولو ترتب على الضرب إسقاطها إذا كان الضارب يجهل هذه الصفة، كما لا تقوم إذا كان الجاني يعلم بالحمل ولكنه لم يقصد الإسقاط بالذات، فإذا دفع المتهم المجنى عليها وهي حبلى من غير أن يتعمد تلك النتيجة كانت الواقعة ضرباً، كذلك ينبغي أن يعلم الجاني أن من شأن سلوكها إسقاطها، كما لا يسأل الشخص عن جريمة الإجهاض إذا باشر نشاطه تحت تأثير إكراه مادة ووقع هذا الإكراه على حامل فتسبب في إجهاضها.

أما الاتجاه الثاني فيرى أن القصد الجنائي في جريمة الإجهاض هو قصداً عاماً وليس خاصاً، وذلك على أساس أن القصد الجنائي في جريمة الإسقاط لا يقوم إلا إذا أحاط العلم بأركان الإجهاض واتجهت الإرادة إلى الفعل والنتيجة وهي إخراج الجنين قبل موعد ولادته دون حاجة إلى أبعد من ذلك.

(١) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٨، ص٣٢١؛ د. عبد السلام التونجي: موانع المسؤولية الجزائية، دار الهنا للطباعة، مصر، ١٩٧١، ص٥٠.
(٢) د. محمد عبد الشافي إسماعيل: الحماية الجنائية للحمل المستكن في الشريعة والقانون، ط١، دار المنار، مصر، ١٩٩٣، ص٩٩.

وإني أؤيد الاتجاه الثاني الذي يذهب إلى توافر القصد العام بتحقق وجود القصد الجرمي، وذلك لغرض التوسيع في دائرة التجريم من خلال عدم تطلب وجود نية للجاني، وإنما يكتفي قاضي الموضوع بتوافر القصد العام الذي يتمثل بعنصري العلم بأركان الجريمة الأخرى، مع اتجاه إرادة الجاني لتحقيق ماديات الجريمة بأن يعتدي على أنثى حامل وأن يؤدي هذا الاعتداء أثره في تحقيق النتيجة الجرمية وهي إسقاط الجنين.

وأخيراً فجريمة الإجهاض تخضع في التشريع العراقي للعقاب حتى ولو كان الحمل ثمرة اغتصاب جنائي وأرادت الحامل التخلص منه(١). ويتحقق الإجهاض بأن تقوم المرأة الحبلى بإسقاط حملها بنفسها دون تدخل من الغير سواء بالتحريض أو الاقتراح عليها بذلك أو أن تقوم المرأة الحبلى بإسقاط حملها بناء على اقتراح من الغير باستعمال وسيلة معينة لإسقاط الحمل، أما الحالة الأخيرة تتحقق بأن تقوم المرأة الحبلى بتمكين الغير من إتيان فعل الإسقاط على جسمها(٢).

أن اتخاذ العنف كضابط مميز بين الوسائل التي تجعل الفعل جناية والوسائل التي تجعل الفعل جنحة يجعل الأمور غير واضحة، اذا للوسيلة اثر في تكييف الواقعة على اساس الجناية ام الجنحة، فاذا قلنا إن العنف مرتبط بما تحدثه الوسيلة من آلام للمرأة، فإذا ما لحقت المرأة آلام مبرحة، من جراء استعمال وسيلة معينة كنا بصدد جناية، أما إذا تم استعمال الوسيلة ذاتها دون أن تلحق المرأة أي آلام كنا بصدد جنحة. أن الوسيلة ذاتها كانت عاملاً مشتركاً في الحالتين، وبالرغم من ذلك اعتبرنا الفعل، في الحالة الأولى جناية وفي الحالة الثانية جنحة، تأسيساً على إحساس المرأة بالألم في الحالة الأولى وعدم إحساسها به في الحالة الثانية لوقوع المرأة تحت تأثير مخدر، الأمر الذي جعل الوسيلة عنفاً في الحالة الأولى ولم يجعلها كذلك في الحالة الثانية.

واعتقد أن مسألة الألم أمر نسبي يختلف من شخص إلى آخر، ذلك أن قيام شخص بتدليك امرأة حامل قاصداً استعمال التدليك كوسيلة لإجهاضها، فإن عملية التدليك قد تسبب آلاماً لامرأة، ولا تسبب آلاماً لامرأة أخرى، فهل يعتبر فعل التدليك وسيلة عنيفة إذا ما سبب آلاماً للمرأة، وبالتالي تعتبره جناية، وفي موقف آخر نعتبر هذا الفعل جنحة، لمجرد أنه لم يسبب آلاماً، وقد يرجع عدم الإحساس الألم لقوة احتمال المرأة الحامل، فالناس تتفاوت في درجة إحساسها بالألم، بالرغم من أن الوسيلة المستعملة في الحالتين واحدة، ومن ثم لا يجوز اتخاذها معياراً لوصف فعل محدد بأنه عنيف وآخر بأنه غير عنيف. كذلك يمكن ان يكون معيار التفرقة بين فعل الإجهاض الذي يعد جنحة وذلك الذي يعد جناية هو رضاء المرأة الحبلى أو عدم رضاها، فإذا تم الإجهاض برضاء الحامل كنا بصدد جناية وحتى يدخل هذا المعيار حيز التنفيذ ينبغي تعديل النصوص بما يتفق وهذا المفهوم(٣).

إن رضاء الحامل لا يحول دون تطبيق المادة (١/٤١٧) من قانون العقوبات العراقي والتي نصت على انه" يعاقب بالحبس... كل امرأة اجهضت نفسها عمدا بأية وسيلة كانت او مكنت غيرها من ذلك برضاها.."، ويبين نص في قانون العقوبات بأن الرضاء من جانب الحامل بأعمال الضرب والإيذاء لا يؤدي إلى عدم تطبيق نص التجريم، كما أن رضاء الحامل بأفعال العنف والإيذاء لا يغير الحال من اعتبار الفعل جناية نظراً لخطورة الفعل ذاته والوسيلة المستخدمة على كل من الحامل والجنين حين تكون الآثار أشد خطورة، كذلك إذا كان الإسقاط نفسه كجريمة لا يبيحها رضاء المرأة الحامل بوقوعها على نفسها سواء أوقعتها هي أو غيرها، فمن باب أولى يكون رضاء الحامل بالأفعال الضارة عليها غير ذي أثر(٤).

(١) د. رؤوف عبيد: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط٨، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٨٥، ص٢٢٩.
(٢) د. حمدي رجب عطية: المسؤولية الجنائية للطفل في تشريعات الدول العربية وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٠، ص١٧.
(٣) د. حسني عبيد: جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٧٤، ص١٥٨.
(٤) د. عبد المنعم عبد الرحيم العوضي: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص١٣٢؛ د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨٤، ص١٩٥.

المطلب الثاني

الحماية الجنائية لحق الحدث في النسب

النسب يصور بأنه حق مشترك بين أطراف عدة، وحق كل طرف منها لا يقل أهمية عن حقوقا الأطراف الأخرى، إذ تقوم عليه الأسرة التي تشكل نواة المجتمع. كما أن المصلحة في تقرير هذا الحق إذا تم النظر إليها من جانب فردي يتبين لأول وهلة بأنها مصلحة فردية شخصية بحتة، ولكن عندما ينظر إليها من زوايا متعددة على كونها مصلحة للحدث والزوجين والأقارب والمجتمع في آن واحد. يتضح بأنها لا تعود إلى فرد بعينه إلا بحدود مصلحته الشخصية وبناءً على مصلحة كل فرد يترتب التزامات على عاتقه تجاه الآخر، فالاطار العام لها يذهب إلى أنها مصلحة عامة تهم المجتمع وتجزئة النظر إليها لا يغير من حقيقتها بأنها مصلحة اجتماعية.

مما دفع اغلب التشريعات إلى حمايتها بواسطة التشريعات العقابية العامة التي تناولت تجريم المساس بهذه المصلحة فضلاً عن مصالح الحدث الأخرى، وما يؤكد هذا هو ما نص عليه المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، في الفصل الخامس من الباب الثامن من الكتاب الثاني في المادة (٣٨١) تحت عنوان الجرائم الاجتماعية، أي الأفعال التي تمس مصلحة اجتماعية للحدث وهنا يكون نص القانون هو الفيصل في اعتبار مصلحة الحدث في حفظ نسبه، يكون الفاعل في هذه الجريمة واحد من المكلفين اللذين حددهم القانون على سبيل الحصر، ففي قانون تسجيل الولادات والوفيات العراقي حددهم المشرع بالمكلف برعاية الوليد أو من حضر الولادة من أقارب الوليد والطبيب المولد أو الممرضة أو القابلة المجازتين بالتوليد إذا حدثت واقعة الولادة داخل العراق، أما في حالة حدوثها خارج العراق فيكون المكلف برعاية الوليد هو المسؤول عن حفظ نسبه وهو ما نصت عليه المادة (٥) من قانون تسجيل الولادات والوفيات وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وقوع الولادة[١].

وعمدت دول عدة على تضمين تشريعاتها أحكاماً خاصة بتسجيل المواليد ومن يقع عليه ذلك الواجب خلال مدة حددها القانون، ويكون الخروج عن تلك الأحكام ارتكاباً لجريمة فرضت على فاعلها العقوبة المقررة بنص القانون، ففي العراق قد أشار قانون تسجيل الولادات والوفيات رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧١ في المادة (٤) على من يقع عليه واجب التبليغ عن ميلاد الطفل. فحدد المشرع الأشخاص المسؤولين عن جريمة الامتناع عن التبليغ على ميلاد الطفل وفقاً للمدة المحددة قانوناً بوالد الحدث إذا كان حاضراً ووالدة الحدث ومدير المستشفى والمؤسسة العقابية ودار الحجر الصحي أو أي مكان تقع فيه الولادات، والأقارب والاصهار الحاضرين حتى الدرجة الثانية، وهنا لا يقتصر التحديد على الواجب الملقى على عاتقهم في التبليغ بل عدم جواز قبول التبليغ أو الإخبار من غيرهم، بهذا يكون هؤلاء المكلفين وفقاً لنص القانون هم المسؤولين، أما غيرهم فيخرج من نطاق المسؤولية الجنائية حتى وأن علم بواقعة الميلاد.

أما المجني عليه بهذه الجريمة هو الحدث، والذي يتراوح عمره ما بين الفترة التي تمت فيها ولادته حياً، أي بعد إتمام انفصاله عن أُمه حياً وفقاً للرأي الراجح حتى بلوغه سبعة أيام إذا كانت عملية الولادة داخل المؤسسات الصحية الحكومية وغير الحكومية، أو بلوغه خمسة عشر يوماً إذا أجريت الولادة خارج المؤسسات الصحية ولكن داخل المدن، وثلاثين يوماً إذا تمت الولادة خارج المؤسسات الصحية ولكن في القرى والأرياف ومن قبل مولد مجاز وبلوغه خمسة عشر يوماً إذا لم تجر الولادة من قبل مولد مجاز[٢].

---

(١) د. محمد أحمد بيومي؛ د. عفاف عبد العليم ناصر: علم الاجتماع العائلي دراسة التغيرات في الأسرة العربية، دار المعارف الجامعية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٢٠.

(٢) جاء بنفس المعنى نص المادة الثانية من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ على انه ((يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية= =كاملة)).

أما إذا تمت الولادة خارج العراق فيكون عمره ثلاثين يوماً، وبالنظر لما جاء في المادة (١/٣٤) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ بأن شخصية الإنسان تبدأ بتمام ولادته حياً وتنتهي بموته، أصبح من اللزوم التبليغ عن ميلاد الطفل وتسجيله حتى تثبت له الشخصية القانونية، وبالتالي يتمتع بالحقوق ويتحمل الالتزامات والمسؤوليات المفروضة عليه بوصفه عضواً في المجتمع.

ونصت المادة (٣/أ، ب)[١] من قانون تسجيل الولادات والوفيات في العراق على الالتزامات التي تقع على عاتق الطبيب أو الممرضة أو القابلة المجازين بالتوليد ويقومون بذلك داخل المؤسسات الصحية أو خارجها، وتناولت المادة (١٩) من قانون تسجيل الولادات مسألة قيد الطفل اللقيط أو مجهول النسب من خلال قرار صادر من محكمة الأحداث بتسمية اللقيط ومنحه لقب عائلي وتثبيت تاريخ ومحل ولادته والمؤسسة التي آوته، وفي حالة ولادة الجنين ميتاً بعد الشهر السابع من الحمل تنظم له شهادة تسمى شهادة الولادة الميتة بعد الكشف عليه والتأكد من ولادته ميتاً، كما جاء في المادة (٢٢) من قانون تسجيل الولادات فرض عقوبة على من خالف أحكام هذا القانون بالحبس أو الغرامة.

وقد يتخذ الفاعل موقفاً سلبياً في حال عدم قيامه بالتبليغ عن ميلاد الطفل مما يؤدي إلى عدم تسجيله في السجلات الرسمية وما يتلو ذلك من آثار سلبية على المجتمع. وهذا الركن يتحقق بمجرد مرور الفترة الزمنية التي حددها القانون دون أن يباشر الفاعل بأي دور ايجابي في سبيل الإخبار عن واقعة الولادة، على الرغم من عدم توافر أي سبب مشروع يبرر هذا السلوك، أما إذا حالت دون ذلك قوة قاهرة أو ظرفاً خارجاً عن إرادة الفاعل فلا يمنع ذلك من تحقيق ماديات الجريمة ولكن تنعدم المسؤولية الجنائية لتحقق مانع من موانعها، كما تتحقق ماديات الجريمة إذا كان التبليغ عن ميلاد الطفل قد تم أمام شخص أو جهة غير مختصة بذلك.

وعالج المشرع العراقي بالنص في حالة حق الطفل في تثبيت نسبه في السجلات الرسمية إذا لم يباشر المكلف بذلك خلال المدة المقررة قانوناً أو باشر به لكن أمام جهة لا علاقة لها بذلك، بموجب أحكام المادة (١٦) من قانون تسجيل الولادات والوفيات رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧١، اذ نصت على أن "تسجل السلطة الصحية المختصة الولادات والوفيات التي لم تصدر بها الشهادة استناداً إلى حجة أو قرار صادر من المحكمة الشرعية أو من محكمة المواد الشخصية...، ويعتبر القرار الذي يلصق عليه الطابع إعلاماً بالولادة تستند إليه دائرة الأحوال المدنية عند التسجيل".

وتقع هذه الجريمة بصورة عمدية عندما يتحقق عناصر القصد الجنائي، أي عندما يكون الفاعل عالماً بما يقوم به ومدركاً له، وعلى الرغم من ذلك تتجه إرادته بكل حرية إلى ذلك، ولتحقق العلم لدى الجاني يتعين عليه الإحاطة بالوقائع الأساسية التي تقوم عليها الجريمة[٢]، فعليه أن يعلم بالفعل الذي يقوم به وهنا يأخذ الفعل صورة الموقف السلبي (الامتناع)، وأن يعلم بالنتيجة التي تتحقق بناءً على فعله وهي الاعتداء على حق طفل في أن يثبت نسبه، كما يجب أن ينصرف علمه إلى أنه مكلف بواجب الإخبار وإن المجني عليه في ذلك هو طفل حديث الولادة، أما إرادة الفاعل فيجب أن تتجه إلى الفعل السلبي (الامتناع) وأن تنصرف إلى النتيجة بكل حرية واختيار، إذ أن التفرقة بين الجرائم العمدية وغير العمدية مقياسه الاختلاف في كيفية اتجاه الإرادة[٣].

وهذا ما جاءت به اغلب التشريعات ومنها التشريع الاردني والسوري. اما بعض التشريعات فقد حددت بلوغ الطفل بعمر الخامسة عشر كحد اقصى كما في تشريعات البحرين وتونس.

(١) حيث نصت على ((أ- على الطبيب المولد أو الممرضة أو القابلة المجازتين بالتوليد عند إجراء عملية ولادة في المؤسسات الصحية الحكومية وغير الحكومية تنظيم الشهادة وتوقيعها وتقديمها خلال سبعة أيام إلى رئيس المؤسسة أو من يخوله للتصديق عليها وتسجيلها في سجل خاص...)).

(٢) د. حسن محمد هند: د. مصطفى عبد المحسن الحبشي: النظام القانوني لحقوق الطفل، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧، ص٣٣.

(٣) د. محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م، ص٥١.

من كل ما تقدم يتبين أن هذه الجريمة تأخذ صورتين، الأولى تتمثل بجريمة الامتناع عن التبليغ على ميلاد الطفل في المدة التي حددها القانون، والصورة الثانية تتمثل بجريمة الامتناع عن التقاط الطفل اللقيط وتسليمه إلى السلطات الرسمية.

المبحث الثاني

الحماية الجنائية لحق الحدث في سلامة جسمه

يجب حماية الحدث من سوء معاملة الأسرة له، إذ يطلق مصطلح سوء المعاملة أو إيذاء الحدث من خلال القسوة عليه بالقيام بكل فعل من شأنه إنزال الأذى بشكل متعمد وغير مبرر في داخل العائلة أو خارجها، بما في ذلك تقاليد المجتمع التي تعد في حد ذاتها عنفاً قائماً على أساس جنس الضحية(١).

كذلك قد يستخدم الاباء حق التأديب للحدث وعلية لابد من بيان ما هي حدوده وضوابطه، ومتى يعد التأديب متجاوزاً لهذه الحدود، وما هي العقوبات المقررة لهذا التجاوز.

سنحاول الاجابة على هذه من خلال مطلبين نبين في المطلب الاول الحماية الجنائية لصحة الحدث. اما المطلب الثاني فندرس فيه الحماية الجنائية للحدث بعدم الاعتداء عليه.

المطلب الاول

الحماية الجنائية لصحة الحدث

أخذت غالبية التشريعات في الوقت الحاضر تولي صحة الحدث اهتماماً بالغاً، لما في ذلك من دور كبير يسهم في الحفاظ على حياته وسلامة جسده، ولم يقتصر الأمر على إقرار مجموعة من التدابير الصحية من خلال التشريع، بل شمل النص أيضاً على تجريم صور معينة تتحقق بالإخلال في تلك التدابير، تعبيراً عن اهتمام المشرع بالحدث وضرورة توفير الحماية الفعّالة لحقه في الرعاية الصحية.

الرعاية الصحية يراد بها هي الحالة العقلية والاجتماعية للكائن الإنساني، ولكن هذا المفهوم التقليدي قد تغير بتطور الحياة البشرية كونه ينصرف إلى مجرد القضاء على المرض، فظهر المفهوم الحديث للصحة وتم تعريفه بأنه السلامة الجسدية والنفسية والاجتماعية معاً، وبهذا أصبح المفهوم يشمل تمكين الأفراد من تنمية أعلى حد ممكن من إمكاناتهم البدنية والعقلية حتى تكون لديهم القدرة في أن يصبحوا منتجين اقتصادياً واجتماعياً بالشكل الذي يتفق مع البيئة التي

(١) اما على المستوى الدولي فيبدو جلياً الاهتمام بالاحداث ورعايتهم في النصوص والمواثيق الدولية التي تطالب الدول باتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لتوفير حماية قانونية خاصة للاطفال منها. اعلان حقوق الطفل الذي جاء باسم اعلان جنيف الذ جاء فيه ان البشرية مدينة للطفل بافضل ما يمكن منحه له من حقوق وضمانات. كذلك اعلان حقوق الطفل ١٩٥٩، وقواعد الحد الادنى للامم المتحدة بشأن قضاء الاحداث، واتفاقية الامم المتحدة بشأن حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ ومبادئ الامم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الاحداث المسماة بمبادئ الرياض لعام ١٩٩٢ وكذلك قرار الامم المتحدة بشأن الاحداث المجردين من حريتهم لسنة ١٩٩٠.

يعيشون فيها[١]، وذلك ما ساعد في نقل مجال تركيز التدخلات من العلاج إلى الوقاية ومن الرعاية في المستشفيات إلى الرعاية والصحة العامة وعلى مستوى المجتمع المحلي[٢].

عند التمحيص الدقيق للكثير من النصوص التشريعية الدولية والداخلية، يظهر لدينا بوضوح أن حق الحدث في الرعاية الصحية من الحقوق الاجتماعية الأساسية بل وأهمها، فله الحق على المجتمع في توفير رعاية صحية (نفسية وبدنية) لأنها من لوازم حياته ونموه، لأن صحة الحدث هي الركيزة الأساسية الأولى لمجتمع سليم، وفي سبيل ذلك جاء التأكيد على هذا الحق وأصبح من الواجب أن يكون لكل حدث بطاقة صحية تكون بمثابة مرآة لحالته الصحية طيلة مرحلة الطفولة، كما يقع واجب تقديم الحدث للتطعيم على عاتق والده أو الشخص الذي يكون الحدث في حضانته، وتتولى المرافق الصحية بكل مستوياتها توفير الأمصال والتطعيمات اللازمة بدون مقابل، وتلتزم الدولة في مواجهة كل من يمارس مهنة التوليد من غير المختصين ومنع الممارسات التقليدية الضارة بصحة الحدث[٣].

وبالرجوع إلى أحكام القانون العراقي لم نجد نصاً خاصاً، وقد تكون العلة في ذلك هي عدم تكرار ما جاء به قانون العقوبات العراقي في المواد (٣٦٨، ٣٦٩) من صور تجريم الأفعال المضرة بالصحة العامة، واعتقد إن النصوص أعلاه لا تشمل الحالات التي قد تطرأ على مزاولة مهنة التوليد، بل تضمنت حالة انتشار مرض خطير مضر بحياة الأفراد فقط، فضلاً عن إن هذه النصوص جاءت مطلقة غير مخصصة بواقعة التوليد، وهنا يكون نطاق صيانة حق الحدث في الرعاية الصحية لا يصل إلى المستوى المنشود الذي عملت دول عدة بالوصول إليه في تشريعاتها.

كما اهمل المشرع العراقي البعد الوقائي وأهميته لصحة الحدث عندما أوجبت تطعيمه وتحصينه من الأمراض المعدية والخطيرة، وهو واجب ملزم على عاتقي الأب أو الشخص الذي في حضانته الحدث، ويتم ذلك بمكاتب الصحة والوحدات الصحية وبدون مقابل في الأصل، ويخرج عن ذلك استثناء في أنه يجوز لوالد الحدث أو من بيده حضانته تطعيمه بالطعوم الواقية بواسطة طبيب خاص مرخص له بمزاولة المهنة، بشرط أن يعطي الطبيب متولي أمر الحدث شهادة تثبت التطعيم ليتسنى له تقديمها لمكتب الصحة، حتى تكون تلك المكاتب على علم بأن الحدث تم تطعيمه في المواعيد المحددة[٤]، فإذا انقضت المدة التي حددها القانون على حلول ميعاد تطعيم الحدث دون إجراءه، يقوم مكتب الصحة أو الوحدة الصحية المختصة بإخطار متولي أمر الحدث بوجوب المبادرة إلى تطعيمه أو تحصينه أو تقديم شهادة طبية دالة على القيام بذلك أثناء ما يحدده القانون من فترة زمنية من تاريخ الإخطار، مع إنذاره بأنه إن لم يفعل يعد مخالفاً للقانون ومسؤولاً جنائياً عن ذلك[٥].

اما فيما يخص حالة الغش في الاغذية المقدمة للحدث فقد جاء المشرع العراقي بالنص في المادة (٢٢) من قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المعدل[٦]، ولاشك أن نصوص قانون الصحة العامة تضمنت أحكاماً تكفل

(١) غالية رياض النبشة: حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، ٢٠١٠، ص٤٢.
(٢) منتصر سعيد حمودة: حماية حقوق الطفل (دراسة مقارنة) بين القانون الدولي والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص٨٥؛ هالة الجرواني: البيئة وصحة الطفل، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٣، ص١٥.
(٣) نصت المادة الثالثة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ على (لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية)).
(٤) د. فتوح الشاذلي: شرح قانون العقوبات، "القسم الخاص – الكتاب الثاني: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال"، مرجع سابق، ص١٥١؛ د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة: القانون الجنائي والطب الحديث – دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٩٨٦، ص٢٠.
(٥) د. شعلان سليمان محمد: نطاق الحماية الجنائية للأعمال الطبية الفنية الحديثة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ٢٠٠٢، ص٣٤؛ د. محمد سعد خليفة: الحق في الحياة وسلامة الجسد – دراسة في القانون المدني والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٣١.
(٦) على أن ((تعمل الوزارة مع الجهات ذات العلاقة لتحقيق هذا الهدف (الغذاء المتكامل الصحي) بالوسائل الآتية،... ثالثاً: تعيين المضافات الغذائية التي يمكن استعمالها وتحديد نسب إضافتها إلى المواد الغذائية، رابعاً: مراقبة تلوث الأغذية وتحديد مقدار الحدود المسموح بها قانوناً لمختلف الملوثات في الأغذية، خامساً: الموافقة على إضافة عناصر غذائية كالفيتامينات والمعادن والبروتينات

حماية حق الحدث في تغذية سليمة تسهم في بناء ونمو الحدث بدنياً وعقلياً، فالأغذية يقصد بها المأكولات والمشروبات أياً كانت وتستخدم في تغذية الرضع والأطفال عدا الدواء.

أما المستحضرات المخصصة فهي الأطعمة والأشربة التي خصصت لتغذية الرضع والأطفال، والإضافات الغذائية تكون أية مادة تضاف إلى الأغذية أو المستحضرات دون أن تكون من مكوناتها ولكن تعطيها صفات مرغوبة أو تطيل من فترة صلاحيتها، ويقصد بالمادة الحافظة أية مادة يكون من شأنها أن تمنع أو توقف أو تعوق عملية التخمر أو التحمض أو تحلل أو تأكسد المواد الغذائية.

أما تداول الأغذية والمستحضرات فهي أية عملية من عمليات تصنيع الأغذية والمستحضرات أو تحضيرها أو طرحها للبيع أو تخزينها أو نقلها أو تسليمها. كذلك فإن الغش في أغذية الحدث يعد اعتداء عليه، إذ لا يجوز إضافة مواد ملونة أو حافظة أو أي إضافات غذائية إلى الأغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال، إلا إذا كانت مطابقة للشروط والأحكام التي تبينها اللائحة التنفيذية، ويجب أن تكون أغذية الأطفال وأوعيتها خالية من المواد الضارة بالصحة ومن الجراثيم المرضية التي يحددها وزير الصحة، ويحظر تداول تلك الأغذية والمستحضرات أو الإعلان عنها بأي طريقة من طرق الإعلان، إلا بعد تسجيلها والحصول على ترخيص بتداولها وطريقة الإعلان عنها من وزارة الصحة، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة.

المطلب الثاني

الحماية الجنائية لتجاوز حدود تأديب الحدث

تبنت الشريعة الإسلامية حق تأديب الصغار دون إنكار، وتجد إباحة تأديب الصغار من قبل الآباء سندها الشرعي في أحكام الشريعة الإسلامية والسنة وإجماع أئمة المسلمين، يقول الخالق عز وجل: {**يا أيها الذين أمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يُؤمرون**} سورة التحريم الآية ٦، وقد استدل علماء الأصول من هذه الآية على إباحة تأديب الأولاد من قبل آبائهم بهدف حثهم على الاستقامة التي تنجيهم من النار، فتأديب الأطفال يعد ملازماً لحق الولاية الذي يمارسه الآباء على أولادهم والمسؤولية عن تربية الحدث، لذلك استقرت النظم القانونية المقارنة على منح الأب حق تأديب الصغير، بغية تهذيب أخلاقه(١).

ولاشك أن انتفاء المسؤولية الجنائية على الشخص الذي يضرب الحدث ضرباً خفيفاً في الحدود المعقولة تأديباً له لا يرجع إلى انتفاء القصد الجنائي عند سلامة نيته وابتغائه الخير لابنه، بل يرجع إلى الإباحة المنصوص عليها قانوناً(٢).

والحوامض الأمينية وغيرها إلى الأغذية لغرض رفع مستواها الغذائي وتحديد نسب هذه الإضافات، سابعاً: العمل على تقديم الرعاية الغذائية للأطفال والحوامل والمرضعات والشيوخ لغرض الوقاية أو معالجة سوء التغذية)).

(١) د. مبروك نصر الدين: الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والقانون المقارن والشريعة الإسلامية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط١، ٢٠٠٣، ص٢٢٠.

(٢) هذا وجاءت بعض التشريعات على اعتبار الاستاذ في منزلة الاباء في ممارسة حق التاديب وهذا ما نص عليه قانون العقوبات اللبناني بموجب نص المادة (١٨٦) ينظر تفصيل ذلك د. أبو الوفا محمد أبو الوفا، العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٠، ص٥٨.

حق تأديب الحدث يندرج ضمن أسباب الإباحة، والتي من شأنها رفع الصفة غير المشروعة عن الفعل في الظروف التي وقع فيها، فهي تخرج السلوك من دائرة الأفعال المعاقب عليها إلى دائرة الإباحة، إذ أن القانون قد رسم لكل جريمة نموذجاً قانونياً فلا تقع إلا إذا تطابق السلوك مع النموذج(١).

أن التأديب يُعد حقاً للمسؤولين عن الصغير يقابل الواجب القانوني الملقى على عاتقه متمثلاً في رقابته وتحمل المسؤولية الجنائية بالإضافة الى المسؤولية المدنية الناتجة عن أي تقصير، فالقانون يلزمهم بتعويض الأضرار الناشئة عن أخطاء الصغار المشمولين بولايتهم. كما ان للمعلم أياً كان مدرساً أو معلماً لحرفة حق تأديب الصغير، وللجد وللوصي تأديب من تحت ولايتهما.

ويذهب بعض الفقهاء إلى انتفاء هذا الحق إذا تدخل القانون بالنص الصريح لتحريم التأديب بوسيلة معينة، كالقانون الذي يمنع على المعلمين في معاهد التعليم الحكومية استخدام الضرب كوسيلة للتأديب، ويرى البعض أن هذا الحق ينتقل إلى المعلم تطبيقاً لقواعد الإنابة في استعمال الحق(٢).

ويثور خلاف في الفقه حول ثبوت حق المخدوم في تأديب خادمه، فالبعض يعترف للمخدوم بهذا الحق استناداً إلى أن العرف يخوله ذلك، بينما يرى جانب ممن الفقه الإسلامي وبحق أن المخدوم ليس له ضرب خادمه مطلقاً، ولو كان ذلك بإذن والده لأن العرف لا ينشأ حقاً يعطل أحد نصوص قانون العقوبات، كما أن مصدر حق التأديب في الشريعة الإسلامية باعتبار التأديب يتعلق بالولاية على النفس ولا ولاية للمخدوم على خادمه ومن ثم فالشريعة لا تقرر هذا الحق للمخدوم(٣).

فحق التأديب يقع على الحدث ويقصد بالحدث في مجال تأديب كل من لم يبلغ الخامسة عشرة، أو بلغها وكان في كنف القائم على تربيته إلى أن يبلغ سنة الرشد، لأن الالتزام بالرقابة والإشراف والتربية يقابله منح سلطة ولي الأمر في الحق في التأديب(٤).

والمصلحة المعتبرة من حق التأديب مقرر للتهذيب أو للتعليم، فمناط ثبوته أن يكون مستهدفاً هذه العلة، لذلك لا يباح ضرب الصغير إلا لهذا الغرض وبالقدر اللازم لتحقيقه، فإذا حدث تجاوز لما هو لازم للتأديب والتعليم أو إذا كان الغرض المقصود من الضرب غير ذلك، كان الضرب غير مشروع وتحققت المسؤولية الجنائية، ويجب أن يكون التأديب لذنب فعله الصغير لا لذنب يخشى أن يفعله(٥).

وللتأديب إن وجدت الحاجة إليه قيود وحدود لا يجوز التطاول عليها، فتطبيق هذا الحق قد يكون بالضرب أو التوبيخ أو فرض قيود على الحرية عن طريق عدم الخروج في ساعات معينة من المنزل أو العودة إليه قبل ساعة معينة، وإذا ما لجأ إلى الأسلوب الأكثر شيوعاً، وهو الضرب، فإن ذلك غير جائز بإطلاق، دون حدود يقف عندها ممارس هذا الحق (٦).

---

(١) د. أحمد فتحي سرور: أصول قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١، ص٢٠١.
(٢) د. عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنةً بالقانون الوضعي، دار آفاق العلم للنشر والتوزيع، القاهرة، طبعة نقابة المحامين، ج١، ٢٠١٠، ص٣٨٧.
(٣) د. محمد عيد الغريب: شرح قانون العقوبات "القسم العام"، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٩٩٤، ج١، ص٣٢٥.
(٤) د. مانع علي: الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الأول، ٢٠٠١، ص٤١.
(٥) محمد الدرج: الأطفال في وضعية صعبة، سلسلة المعرفة للجميع، العدد ٢٥، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ٢٠٠٢، ص١٦٣.
(٦) د. فتوح عد الله الشاذلي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠١، ص٢٦٩.

ويشترط في الضرب ألا يترك أثراً على الجسد وأن يكون باليد المجردة دون استخدام وسائل أخرى كالسوط أو غيرها، وألا يقع على أجزاء الكرامة كالرأس والوجه ولا على الأعضاء التناسلية[١]، وألا يكون شائناً حتى لا يربى الطفل على المهانة فيكون ذليلاً بعد ذلك، ويجب أن يكون الضرب غير مبرح متفقاً مع حالة الصغير وسنه، وأن يكون مما يعتبر مثله تأديباً للصغير.

وحق التأديب في القانون الجنائي مقيد بضوابط محددة مصدرها الشريعة الإسلامية، والتي نصت عليها المادة (١/٤١) من قانون العقوبات العراقي، وهو استعمال الحق كسبب للإباحة باعتباره حق مقرر بمقتضى الشريعة، له ضوابط معينة، فإذا ما تجاوز الفعل هذا الفرض وقع مرتكبه تحت طائلة العقاب لخضوع فعله تحت نص التجريم[٢]، وتجاوز حدود الإباحة قد يكون عمدياً، وقد يكون متعدياً، والتجاوز العمدي لأسباب الإباحة يرتب مسؤولية عمدية، فإنه إذا ما ضرب الأب طفلهُ ضرباً مبرحاً فإنه يكون بلا جدال متجاوز حدود الإباحة تجاوزاً عمدياً، وإذا ترتبت الوفاة كنتيجة لهذا الفعل فإننا نكون بصدد جريمة متعدية القصد. ويستطيع القاضي في هذه الحالة أن يخفف العقوبة فينزل بالعقوبة ويوازن بين حدها الأدنى وحدها الأقصى في الجنح.

وعلى ذلك إذا خرج الفعل عن حدود الإباحة، لانتفاء أي من شروط الإباحة سالفة الذكر، أصبح يشكل جريمة وفق الوصف والتكييف القانوني الذي يحمي سلامة الجسم[٣]، سواء كان ضرباً مبرحاً أو جرحاً بسيطاً أو ضرباً أو جرحاً يحتاج للعلاج أكثر من عشرين يوماً أو ضرباً أفضى إلى عاهة مستديمة أو أدى للوفاة أو تعذيباً.

ولصغر السن اثر في حسن التأديب اذ نصت المادة (١/٤١) من قانون العقوبات العراقي على أنه لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى الشريعة أو القانون او العرف، وهذا النص يتعلق باستعمال الحق كسبب للإباحة، ومن تطبيقاته: تأديب الصغار الذي تجيزه الشريعة الإسلامية، ومن المقرر أنه، لكي تباح الأفعال التي تقع استعمالاً لهذا الحق، يجب أن تتوافر فيه شروط، منها أن تكون قد صدرت عن صاحب الحق في التأديب، وتجيز الشريعة الإسلامية هذا الحق للأب والوصي والأم، وهو مقرر كذلك لولي النفس كالجد والأخ والعم عند عدم وجود الأب، ويقرر فقهاء الشريعة هذا الحق أيضاً للمعلم، فيجوز له (ويدخل في معناه، إلى جانب المعلم في المدرسة، رب الحرفة)، ضرب الصغير للتعليم والتأديب بشرط إذن الأب أو الوصي، ولكن القانون الوضعي يحظر الضرب في معاهد التعليم[٤]، وعلى ذلك لا يجوز للمدرس إن أقدم على ضرب أحد تلاميذه، أن يحتج للإفلات من العقاب عن فعله بأنه يمارس حق التأديب، كما يجب أن تقع أفعال التأديب على الصغير الذي ما زال بحاجة إلى الرقابة؛ لأن الالتزام بهذه الرقابة يقابله حق التأديب، وقضي بجوازه عن طريق تقييد الحرية بشرط ألا يكون في ذلك تعذيب أو منع من الحركة أو إيلام للبدن، كذلك يجب أن يستهدف صاحب هذا الحق تأديب الصغير أو تعليمه، فإن انتفت هذه الغاية، كان الفاعل سيء النية، وبالتالي تخرج الأفعال التي يرتكبها من مجال الإباحة، وتعد غير مشروعة، وتستوجب معاقبة مرتكبها، كأن يضرب الأب ابنه لحمله على السرقة أو على التسول. ونص المشرع العراقي على انه لا يجوز توقيع العقوبة على الحدث وانما تبدل الى التدبير ويسلم الى احد المراكز الخاصة بالأحداث[٥].

---

(١) الشيخ محمد أبو زهرة: الولاية على النفس، محاضرات ألقيت على طلبة قسم الدراسات القانونية، معهد الدراسات العربية العالية، جامعة الدول العربية، ١٩٦٦، ص٢٢.

(٢) د. محمد محمد مصباح القاضي: الحماية الجنائية للطفولة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

(٣) د. جلال ثروت: نظرية الجريمة متعدية القصد في القانون المصري والمقارن، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٤، ص٥١٣.

(٤) د. محمد عيد الغريب: شرح قانون العقوبات – القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٣٢٥. د. مصطفى العوجي: القانون الجنائي العام المسؤولية الجنائية، ج٢، ط٢، دار حامد، بيروت، ١٩٨٥، ص٣٩.

(٥) ومن التشريعات التي جاءت بنفس المعنى المادة (١٠١) من قانون الطفل المصري المعدل بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٨. وكذلك المادة الثامنة من قانون الاحداث السوري رقم ١٨ لسنة ١٩٧٤.

الخاتمة

سلامة الحدث تحتاج الى حماية جنائية لما يمتع به الحدث من ضعف في الدفاع عن نفسه قبل ان يتصف بصفة الحدث الذي كان جنيناً وبعد ان اصبح طفلاً يبدأ بالزحف والحبوا ويبدأ بالمشي والوقوف على رجليه بصعوبة، فالحدث يحتاج الى ان يتمتع بالنسب الى والديه وان يتمتع بالصحة المناسبة من خلال توفير اللقاح في مراحل طفولته كما ان تأديبه يجب ان يكون بشروط. وبعد ان حاولنا احاطة موضوع البحث بأغلب جوانبه نتناول الخاتمة بأهم الاستنتاجات والتوصيات:

اولاً: الاستنتاجات:

١. إن المهتمين بشؤون الطفولة يؤكدون وجوب تلقي الحدث حماية جنائية خاصة بسبب ضعفه البدني الذي من شأنه أن يعيق الدفاع عن نفسه، ويشجع الغير على إيذائه.
٢. أن معيار التفرقة بين وسائل الإجهاض المجرم قانوناً ووسائل منع الحمل هو حدوث الحمل أي تلقيح البويضة واستقرارها في الرحم، فالوسيلة التي تتدخل قبل بداية الجمع فتمنع من حدوثه تكون من وسائل منع الحمل، أما الوسيلة التي تتدخل بعد حدوث الحمل بقصد إنهائه قبل موعده فتعتبر من وسائل الإجهاض. كما تختلف جريمة الإجهاض عن جريمة قتل الأطفال حديثي الولادة من حيث محل الحماية الجنائية المقررة في كل منهما، فمحل الحماية الجنائية في جريمة الإجهاض هو الجنين، أما محلها في جريمة قتل الأطفال حديثي الولادة فهو الطفل أو الإنسان.
٣. الاطار العام لحفظ نسب الحدث لها يذهب إلى أنها مصلحة عامة تهم المجتمع وتجزئة النظر إليها لا يغير من حقيقتها بأنها مصلحة اجتماعية وأن لم تكن اجتماعية بحتة ولكن يغلب عليها ذلك الوصف، مما دفع القوانين إلى حمايتها بواسطة الوسائل القانونية الخاصة والعامة، التي تناولت تجريم المساس بهذه المصلحة فضلاً عن مصالح الحدث الأخرى.
٤. للحدث الحق على المجتمع في توفير رعاية صحية لأنها من لوازم حياته ونموه، لأن صحة الحدث هي الركيزة الأساسية الأولى لمجتمع سليم، وفي سبيل ذلك جاء التأكيد على هذا الحق وأصبح من الواجب أن يكون لكل طفل بطاقة صحية تكون بمثابة مرآة لحالته الصحية طيلة مرحلة الطفولة، كما يقع واجب تقديم الطفل للتطعيم على عاتق والده أو الشخص الذي يكون الطفل في حضانته.
٥. حق التأديب الحدث يقع على والديه، ويراد بالحدث في مجال تأديب كل من لم يبلغ الخامسة عشرة، أو بلغها وكان في كنف القائم على تربيته إلى أن يبلغ سنة الرشد، لأن الالتزام بالرقابة والإشراف والتربية يقابله منح سلطة ولي الأمر في الحق في التأديب.

ثانياً: التوصيات.

١. ضرورة تضمين الحماية الجنائية للحدث بقانون خاص يكون فيه المصلحة المعتبرة بالحماية هو الحدث لتجنب وقوع الاعتداء عليه لما يتصف فيه الحدث من ضعف في الدفاع عن نسفه متى ما تم مقارنتها بالأشخاص البالغين.
٢. ضرورة تشديد العقوبة في جرائم الاجهاض متى ما كان اتمام الجريمة برضا الام.
٣. اعتقد ان على المشرع ان يحدد الاشخاص المسؤولين عن التبليغ على حدوث الولادات على سبيل الحصر، افضل مما يأتي القانون بالأشخاص على سبيل المثال.
٤. من يعتدي على صحة الحدث متعمدا يجب ان تكون العقوبة اشد لما في ايذاء الحدث ضرر قد يمتد ويكون ضرر مستقبلي.
٥. ضرورة حماية الحدث من التعنيف الاسري ووضع مراقبة من الجهات المختصة للتقليل من حالة الاعتداء التي قد تقع على الحدث.

المراجع

١. د. أبو الوفا محمد أبو الوفا، العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٠.

٢. د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة: القانون الجنائي والطب الحديث – دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٩٨٦.

٣. د. أحمد فتحي سرور: أصول قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١.

٤. الشيخ محمد أبو زهرة: الولاية على النفس، محاضرات ألقيت على طلبة قسم الدراسات القانونية، معهد الدراسات العربية العالية، جامعة الدول العربية، ١٩٦٦.

٥. د. أنيس حسيب السيد المحلاوي: نطاق الحماية الجنائية للأطفال، دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١.

٦. د. جلال ثروت: نظرية الجريمة متعدية القصد في القانون المصري والمقارن، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٤.

٧. د. حسن صادق المرصفاوي: الإجهاض في نظر المشرح الجنائي، المجلة الجنائية القومية، عدد نوفمبر ١٩٥٨.

٨. د. حسن محمد هند: د. مصطفى عبد المحسن الحبشي: النظام القانوني لحقوق الطفل، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧.

٩. د. حسنين عبيد: جرائم اعتداء على الأشخاص،ط١، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٧٤.

١٠.د. حمدي رجب عطية: المسؤولية الجنائية للطفل في تشريعات الدول العربية وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٠.

١١.د. رؤوف عبيد: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط٨، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٨٥.

١٢.سميحة نصر: العنف في الحياة اليومية في المجتمع المصري، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ٢٠٠٣..

١٣.شعلان سليمان محمد: نطاق الحماية الجنائية للأعمال الطبية الفنية الحديثة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ٢٠٠

١٤.د. صلاح كريم: الإجهاض وتنظيم الأسرة، ندوة المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، يونيو ١٩٧٤.

١٥.د. عبد السلام التونجي: موانع المسؤولية الجزائية، دار الهنا للطباعة، مصر ١٩٧١.

١٦.د. عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنةً بالقانون الوضعي، دار آفاق العلم للنشر والتوزيع، القاهرة، طبعة نقابة المحامين، ١٤٣١ه-٢٠١٠م، ج١.

١٧.د. عبد المنعم عبد الرحيم العوضي: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠.

١٨.د. عبد المهيمن بكر: القسم الخاص في قانون العقوبات – جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٦٨.

١٩.غالية رياض النبشة: حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، ٢٠١٠.

٢٠.د. فادية أبو شهبة و د. ماجدة عبد الغني: التقرير الأول، العنف الأسري، منظور اجتماعي وقانوني، ظاهرة العنف داخل الأسرة المصرية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٢١.د. فتوح عد الله الشاذلي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠١.

٢٢.د. مانع علي: الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الأول، ٢٠٠١.

٢٣.د. مبروك نصر الدين: الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والقانون المقارن والشريعة الإسلامية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط١، ٢٠٠٣.
٢٤.د. محمد أحمد بيومي؛ د. عفاف عبد العليم ناصر: علم الاجتماع العائلي دراسة التغيرات في الأسرة العربية، دار المعارف الجامعية، القاهرة، ٢٠٠٣.
٢٥.محمد الدرج: الأطفال في وضعية صعبة، سلسلة المعرفة للجميع، العدد ٢٥، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ٢٠٠٢.
٢٦.محمد سعد خليفة: الحق في الحياة وسلامة الجسد – دراسة في القانون المدني والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
٢٧.د. محمد عبد الشافي إسماعيل: الحماية الجنائية للحمل المستكن في الشريعة والقانون، ط١، دار المنار، مصر، ١٩٩٣.
٢٨.د. محمد عيد الغريب: شرح قانون العقوبات "القسم العام"، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٩٩٤.
٢٩.د. محمد محمد مصباح القاضي: الحماية الجنائية للطفولة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
٣٠.د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٤.
٣١.د. محمود مرسي عبدالله؛ د. سحر كامل: الموجز في الطب الشرعي وعلم السموم، الناشر مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية.
٣٢.د. محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.
٣٣.د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٨.
٣٤.د. مصطفى العوجي: القانون الجنائي العام، ج٢، المسؤولية الجنائية، ط١، بيروت، ١٩٨٥.
٣٥.منتصر سعيد حمودة: حماية حقوق الطفل (دراسة مقارنة) بين القانون الدولي والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٠.
٣٦.هالة الجرواني: البيئة وصحة الطفل، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٣.
٣٧.د. هلالي عبدالله أحمد: الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٨٩.